

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تقر على نفسها قاله ابن الحداد والشيخ أبو علي والثاني لا لأنها كالمقرة على الولي قاله القفال والثالث يفرق بين العفيفة والفاشقة قاله القاضي حسين ولا فرق في هذا الخلاف بين أن تفصي الإقرار وتضييف التزويج إلى الولي فيكذبها وبين أن تطلق إذا قبلنا الإقرار المطلق فقال الولي لا ولني لك غيري وما زوجتك ويجري الخلاف أيضاً في تكذيب الشاهدين إذا كانت قد عينتهما والأصح أنه لا يقدح تكذيبهما لاحتمال النسيان والكذب فإن قلنا تكذيب الولي يمكن قبول إقرارها فكان غائباً لم ينتظر حضوره بل تسلم إلى الزوج في الحال للضرورة فإن عاد وكذبها فهل يحال بينهما لزوال الضرورة أم يستدام وجهان رجح الغزالى الأول وغيره الثاني وإذا قلنا بالقديم فجرى الإقرار في الغربة ثم رجعاً إلى الوطن ففي الحالة بينهما وجهان قال الإمام ولا شك أنه لو قضى قاض بالإقرار لم ينقم فرع أقر الولي بإنكاجها إن كان له إنشاء النكاح المقرر به عند بغير رضاها قبل إقراره لقدرته على الإنشاء وحكم الحناطي وجهاً أنه لا يقبل حتى توافقه البالغة والمصحيح الأول وإن لم يكن له إنشاء بغير رضاها لكونه غير مجب أو الحال غير حال الإجبار أو الزوج ليس بكفاء لم يقبل إقراره ولو قال وهي ثيبة كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل واعتبر وقت الإقرار كذا أطلقه الإمام وهو الظاهر ويمكن جعله على الخلاف فيما لو أقر مريض لوارثه بهبة في الصحة